

الحكمة والتعليل في القرآن والسنة: دراسة تحليلية للعلاقة بين العقيدة والمقاصد

Wisdom and Ratiocination in the Quran and Sunnah: An
Analytical Study On the Connection between Faith and the
Doctrine of MaqĀ'id

عارف علي عارف القره داغي* حسام الدين خليل فرج محمد**

مستخلص البحث

ينظر هذا البحث في مسألة الحكمة والتعليل في القرآن والسنة من حيث ارتباطها بالناحيين العقديّة والمقاصديّة للإسلام لما لذلك من أهمية كبرى في استقامة العلم والعمل. ذلك أن الفهم السليم لتعاليم الكتاب وسنة النبي عليه السلام وما يشتملان عليه من أحكام متوقف على الإيمان بأن أفعال الله تعالى وأحكامه قائمة على الحكمة في ذاتها وجاءت على وفق فيه المصلحة لمخلوقاته بما ينفعهم ويدرأ الفساد عنهم. وتتجلى أهمية ذلك بصورة خاصة في شأن ما يتصل بفهم مقاصد الشريعة العامة والخاصة في كليّاتها وجزئياتها باعتبارها الغايات والأغراض التي وضعت الأحكام لتحقيقها توجيهاً لما صلاح البشر في العاجل والآجل. ومن ثمّ فمسألة الحكمة والتعليل هي الأساس الذي ينهض عليه ويرتبط به ارتباطاً عضويّاً البناء العقدي والنظام التشريعي والنسق القيمي للإسلام.

الكلمات الأساسية: حكمة، تعليل، مصلحة، أفعال الله، الأحكام الشرعية، مقاصد الشريعة.

* أستاذ الفقه والأصول، كلية معارف الوحي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني:

arif.ali@iium.edu.my

** دكتوراه الفقه والأصول، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، قطر، البريد الإلكتروني:

hamohammed@qfis.edu.qa

Abstract

This article investigates the question of wisdom, causation and ratiocination in the Qur'an and Prophetic Tradition in terms of its relationship with the creedal dimension and goals of Islam, by virtue of its crucial importance for uprightness and correctness of both knowledge and action. This is because sound comprehension of the teachings and commands enshrined in the Qur'an and the Prophet's Tradition depends on the belief that God's acts and commands are wise in themselves and run according to what is beneficial to His creatures. The importance of this is manifested specifically in respect of the general and specific goals of the Shariah both in their universals and particulars, as being the purposes and ends intended by the legislation of the Shariah injunctions for the good of mankind in this world as well as in the Hereafter. Therefore, the doctrine of wisdom and causation is organically linked to Islam's systems of belief, legislation and values.

Keywords: Causation, wisdom, God's acts and commands, faith, maqĀlīd al-sharĀfīlāh, human good.

مقدمة

إن إثبات حكمة الله تعالى وتعليل أفعاله وأحكامه بالمصالح، من المسائل العقدية المهمة، فيها تظهر حكمة الله تعالى وعظمته ورحمته بعباده. كما أنها ضرورة ملحة لفهم الكتاب والسنة ودراستهما واستلهام هديهما والعمل بأحكامهما؛ إذ لا يحصل ذلك إلا بالإيمان بأن لكل فعل من أفعاله وحكم من أحكامه غاية يحققها وحكمة يعمل لإيجادها ومقصداً وهدفاً يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان أو دفع مفسدة عنه. ومن هنا كان ارتباط الحكمة والتعليل بالبعد العقائدي من جهة والبعد المقاصدي للشريعة من جهة أخرى ارتباطاً الروح بالجد والأصل بالفرع. ولعل هذا ما حدا الإمام الشاطبي أن يستفتح القسم الذي خصصه للمقاصد بالبحث في مسألة التعليل والإنكار على الإمام الفخر الرازي قوله بأن أفعال الله تعالى وأحكامه ليست معللة¹.

والقول بتعليل أفعال الله وأحكامه كذلك لازم لإثبات محاسن الشريعة المطهرة وتنزيهها ودعوة الناس إليها، كما أنه أيضاً ضروري لقطع شبه المناوئين للإسلام

¹ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (الخبر: دار ابن عفران، ط1، 1417/1997)، ج2، ص9-13.

والمشككين في تعاليمه عقيدة وشريعة. وفي هذا يقول العلامة صدر الشريعة: "وما أبعد عن الحق قول من قال: إنها غير معللة؛ فإن بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لاهتداء الخلق، وإظهار المعجزات لتصديقهم، فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة"¹. وقد وقع خلاف كبير بين علماء الأمة من المتكلمين والأصوليين وغيرهم في إثبات الحكمة والتعليل، ولزم من نفيهما إنكار أن تكون الشريعة قائمة على مراعاة مقاصد وغايات متوخاة من شرع أحكامها. لأجل ذلك، يسعى هذا البحث لمعاودة النظرة في هذه المسألة الحساسة ذات في الفكر الإسلامي من خلال بعدين أساسيين هما طرفا المعادلة فيها: البعد العقدي في شأن أفعال الله تعالى وقيامها بالحكمة، والبعد التشريعي في شأن مقاصدية الشريعة وقيامها على مراعاة مصالح العباد.

الحكمة والتعليل ومقاصد التشريع بين اللغة والاصطلاح

الحكمة لغة: يدل معنى الحكمة لغة على معاني الاتقان والإحكام والمنع من الفساد يقال أَحْكَمَهُ: أَتَقَنَّهُ فَاسْتَحْكَمَ وَمَنَعَهُ عَنِ الْفَسَادِ²، وهذا المعنى اللغوي وثيق الصلة بالمعنى الاصطلاحي. والحكمة اصطلاحاً - قال المناوي - "إصابة الحق بالعلم والعمل، فالحكمة من الله معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات بها"³. وعرفها الإمام محمد عبده بقوله: "حكمة كل عمل ما يترتب عليه مما يحفظ نظاماً أو يدفع فساداً خاصاً كان أو عاماً، لو كُشف للعقل من كل وجه لعقله ولحكم أن العمل لم يكن عبثاً ولعباً"⁴.

¹ الخبوي، عبيد الله بن مسعود، شرح التوضيح على التنقيح، تحقيق زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996/1416)، ج2، ص135.

² الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د.ت.)، ص1415.

³ المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف (بيروت: دار الفكر المعاصر/دمشق: دار الفكر، ط1، 1410هـ)، ج1، ص291.

⁴ عبده، الإمام محمد، رسالة التوحيد، تحقيق محمد عمارة (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1994/1414)، ص57.

أما التعليل لغة فهو إظهار عليّة الشيء، يقال علّل الأمر تعليلاً، إذا بيّن علته وأثبت سببه بالدليل، فهو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر¹. وهو بهذا المعنى يشمل تعليل الظواهر الطبيعية، والاجتماعية، والقضايا الشرعية على حدّ سواء.

أما التعليل اصطلاحاً: فيطلق بإطلاقين: الأول: يراد به أنّ أحكام الله وضعت تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي أنّها معلّلة برعاية المصالح. والثاني يراد به بيان علل الأحكام وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة (بمسالك العلة). والمعنى الأول هو المراد بهذا البحث².

ولفظ المقاصد لغة مشتق من قصد يقصد قصدًا، ومن معاني القصد الاستقامة، والعدل، والاعتدال، والوجهة والجهة والإرادة³. والمقاصد جمع مقصد وهو مصدر ميمي من قصد، "وقصد في الأمر قصدًا، توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي على رشد"⁴.

أما اصطلاحاً فقد عرّف المركبُ الإضائي "مقاصد الشريعة" في العصر الحديث عدة تعريف، نكتفي بإيراد ثلاثة منها تغني عن غيرها. فأول من نبذه صاغ تعريفاً لهذا المصطلح هو الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع

¹ المناوي، التعاريف، ج1، ص189.

² هناك فرق بين العلة والحكمة، وهو أنّ العلة هي الوصف المناسب المعرّف للحكم الشرعي والباعث على تشريعه، كالإسكار علة لتحريم الخمر. أما الحكمة فهي ما يجنبه المكلف من الثمرة المترتبة على امتثال حكم الشارع من جلب نفع أو دفع ضرر، كحفظ العقل من تحريم الخمر.

³ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د.ت.)، ج3، ص353-356.

⁴ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (القاهرة: المكتبة العلمية، ط5، 1922)، ص692.

الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"¹.
 وقريباً من هذا التعريف ما قرر الأستاذ علال الفاسي حيث قال: "المراد بمقاصد الشريعة للغاية العامة منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"².
 وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "ومقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة ووالنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملةً ومن وضع أحكامها تفصيلاً، أو هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"³.

تعليل أفعاله الله تعالى وأحكامه وإلا لاف فيه

1. أثر التحسين والتقيح العقلي في الاختلاف في الحكمة والتعليل

يُعد الخلاف في إثبات الحكمة في أفعال الله وأحكامه فرعاً من مسألة التحسين والتقيح العقلي؛ فإن الذين أثبتوا التحسين والتقيح العقلي قالوا بتعليل أفعال الله وشرائعه بالحكم والمصالح، وأثبتوا تبعاً لذلك مقاصد الشريعة، والذين نفوا التحسين والتقيح العقلي نفوا ذلك. ومما يؤكد علاقة الحسن والقبح العقلي بمسألة التعليل ما ذكره القيم حيث قال: "وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد، فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين؛ إذ لو كان حسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهي لم يتعرض في إثبات ذلك لغير الأمر والنهي فقط، وعلى⁴ تصحيح الكلام في القياس وتعليل الأحكام بالأوصاف المناسبة المقتضية لها دون الأوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها، فيجعل

¹ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، ط3، 2011/1432)، ص251.

² الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط4، 1991/1411)، ص72.

³ الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده (القاهرة: دار الكلمة، ط3، 2014)، ص18.

⁴ هنا عبارة محذوفة تقديرها: "وتكلم"، وبدون هذا التقدير لا يستقيم الكلام. - المحرر.

الأول ضابطاً للحكم دون الثاني، إلا على إثبات هذا الأصل؛ فلو تساوت الأوصاف في أنفسها لانسد باب القياس والمناسبات والتعليل بالحكم والمصالح ومراعاة الأوصاف المؤثرة دون الأوصاف التي لا تأثير له"¹.

2. الأقوال في الحكمة والتعليل

اختلف في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه على قولين:

القول الأول: أنّ أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله غير معللة، فهذه الأفعال والأحكام تنشأ عن العلم والإرادة والقدرة مجردة عن العلة والحكمة، وبهذا قال الظاهرية² والأشاعرة³. لكن الأشاعرة يفرقون بين التعليل في باب التوحيد والتعليل في الفقه، فينفون التعليل في أفعال الله ويشتبونه في أحكامه، ولذا قال ابن السبكي: "المشتهر عن المتكلمين - أي من الأشاعرة - أنّ أحكام الله تعالى لا تعلق، واشتهر عن الفقهاء - أي من الأشاعرة - التعليل"⁴. وذكر ابن تيمية أن تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه بالحكمة "فيه قولان مشهوران لأهل السنة"، وأن هناك نزاعاً في المسألة بين أصحاب كل مذهب، إلا أن "الغالب عليهم عند الكلام في الفقه وغيره التعليل، وأما في الأصول

¹ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قايد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1، 1432)، ص964. يقول المحرر: "وقد مد ابن القيم النفس في الاحتجاج لمسألة التحسين والقيح العقليين ونقض الاعتراضات عليها وإيراد الشواهد لها من آيات الكون وآيات الكتاب، محلاً ومفصلاً - بما لا مزيد عليه - ما تنطوي عليه من دلائل الحكمة في خلق الله وأمره". انظر المرجع نفسه، ص891-1602.

² انظر: ابن حزم الظاهري، أبو علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004/1424)، ج8/2، ص581-595 و600-612.

³ انظر: الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، تحقيق عبد الرحمن عميرة (بيروت: دار الجيل، ط1، 1997)، ج3، ص323-330؛ المدخلي، محمد ربيع هادي، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى (دمنهور: مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ط1، 1988/1409)، ص78.

⁴ السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ)، ج3، ص41.

فمنهم من يصرح بالتعليل ومنهم من يأباه، وجمهور أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليل في أفعاله وأحكامه¹.

القول الثاني: أن أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله معللة بالحكم العظيمة، والغايات الحميدة التي فيها صلاحُ العباد في المعاش والمعاد. وهذا - كما ذكر ابن تيمية - قول جمهور أهل السنة والجماعة، والمعتزلة، والشيعة، والكرامية وأكثر الفقهاء².

وفي تقرير هذا القول يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما السؤال عن تعليل أفعال الله فالذي عليه جمهور المسلمين - من السلف والخلف - أن الله تعالى يخلق لحكمة ويأمر لحكمة. وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام من المعتزلة والكرامية وغيرهم. وذهب طائفةٌ من أهل الكلام ونفاة القياس إلى نفي التعليل في خلقه وأمره، وهو قول الأشعري ومن وافقه، وقالوا: ليس في القرآن لأمّ تعليلٍ في فعل الله وأمره، ولا يأمر الله بشيءٍ لحصول مصلحة ولا دفع مفسدة"³.

¹ ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1986/1407)، ج1، 455. وانظر كذلك: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم، مجموعة الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزائر (المنصورة: دار الوفاء، ط3، 2005/1426)، ج8، ص225-227. وانظر عرضاً لمذاهب المتكلمين في التعليل في: شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد (بيروت: دار النهضة العربية، د. ت.)، ص97-111.

² ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج8، ص57-58، 225-227، 257. وانظر: الأسدآبادي، القاضي أبو الحسن عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج17: الشريعات، التكليف، تحقيق أمين الخولي (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، 1963)، ص276-344؛ المدخلي، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، ص35-43.

³ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج8، ص225. هذا ويذهب بعض العلماء إلى التفرقة بين تعليل أفعال الله وتعليل أحكامه، من هؤلاء الإمام أبو زهرة الذي يقول: "الله سبحانه لا يسأل عن أفعاله ولا يسأل عن أقواله؛ لأنه ليس لأحد سلطان بجوار سلطانه إنه مالك الملك ذو الجلال والإكرام، فليس لأحد أن يستطيل فيسأله عن علة أفعاله؛ لأنه الحكيم الخبير. ولكن هل يقتضي هذا النهي عن أن يبحث علة النصوص في الشريعة؟ إني أرى أن الفارق كبير بين علة النصوص وعلة أفعال الله تعالى." [أبو زهرة، الإمام محمد، ابن حزم: حياته وعصره، آراؤه وفقهه (القاهرة: دار الفكر العربي،

3. أدلة الفريقين: عرض وتحليل

احتج الفريقان من المنكرين والمثبتين للحكمة والتعليل بجملة الأدلة النصية والعقلية بجملها فيما يلي بالاختصار على أهمها، بادئين بعرض حجج النافين.

أ. أما من القرآن، فأهم مستند لمنكري التعليل والحكمة فقوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء: 23). قال ابن حزم في بيان وجه الاستدلال: "فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجري فيها لم؟ وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله: لم كان كذا، فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل ألبتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمراً كذا لأجل كذا"¹.

وقد فند ابن القيم هذا الاستدلال بأن الآية إنما هي إخبار بأن الله سبحانه لا يسأل عما يفعل "لكمال علمه وحكمته، لا لعدم ذلك"، فضلاً عن أن المعنى الذي يقتضيه سياق الآية هو "إبطال إليه من سواه، وإثبات الألوهية له وحده"، كما هو واضح من مما جاء قبلها من قوله تعالى: ﴿أَمْ أَخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (الأنبياء: 21-22)².

أما الاعتراضات العقلية فأهمها أمران:

ب. قالوا إنه "لو خلق الخلق لعله لكان ناقصاً بدونها مستكماً لهما؛ فإنه إما أن

2009/1430)، ص340]. ولكن يرى الباحث مع كامل التقدير لكلام الإمام وتقدير تنزيهه لله وتعظيمه له أن البحث أيضاً عن علة وحكمة أفعاله سبحانه بقدر الطاقة البشرية جائز؛ فإن كلا من أفعاله وأحكامه من باب واحد وهو صدورها عن ذات عليّة حكيمة. وقد دعا الله سبحانه خلقه إلى التفكير في بديع صنعه ليستدلوا بذلك عليه وعلى حكمته وسائر صفاته، فقال جل وعلا: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (يونس: 101)، إلى غير ذلك من عشرات النصوص وهي كلها تدل إما مطابقة وإما التزاماً على استحباب - إن لم نقل بالوجوب - طلب الحكمة في أفعال الله في حدود الطاقة البشرية.

¹ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج2/8، ص604.

² ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي بكر، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحرير الحسائي حسن عبد الله (القاهرة: دار التراث، د. ت.)، ص522.

يكون وجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إليه سواء، أو يكون وجودها أولى به؛ فإن كان الأول امتنع أن يفعل لأجلها، وإن كان الثاني ثبت أن وجودها أولى به، فيكون مستكملاً بما فيكون قبلها ناقصاً¹.

وقد أجاب ابن تيمية عن هذا الدليل من خمسة وجوه أقواها وجهان: الأول "أن هذا منقوضٌ بنفس ما يفعله من المفعولات، فما كان جواباً في المفعولات كان جواباً عن هذا"، والثاني أن القول بأنه سبحانه مستكمل بغيره باطل؛ وذلك أن الأسباب أو العلل إنما حصلت "بقدرته ومشيئته لا شريك له في ذلك، فلم يكن في ذلك محتاجاً إلى غيره"².

ج. أن جميع الأغراض يرجع حاصلها إما إلى تحصيل اللذة أو دفع الألم، "والله سبحانه قادر على تحصيل هذين المطلوبين ابتداءً من غير شيء من الوسائط. ومن كان قادراً على تحصيل المطلوب ابتداءً بغير واسطة، كان توسله إلى تحصيله بالوسائط عبثاً، وهو على الله محال³.

وقد أجاب ابن القيم عن هذه الشبهة من وجوه تقتصر منها على أربعة:

1. أن يقال إن كون الله على كل شيء قدير لا يلزم عنه أنه "إذا كان الشيء مقدوراً ممكناً أن تكون الحكمة المطلوبة لوجوده يمكن تحصيلها مع عدمه، فإن الموقوف على الشيء يمتنع حصوله بدونها كما يمتنع حصول الابن بكونه ابناً بدون الأب فإن وجود الملزوم بدون لازمه محال، والجمع بين الضدين محال". وهذا التقرير لا يلزم عنه العجز؛ "لأن المحال ليس بشيء فلا تتعلق به القدرة، والله على كل شيء قدير فلا يخرج ممكن عن قدرته ألبتة.

2. "أن دعوى كون توسُّط أحد الأمرين إذا كان شرطاً أو سبباً له عبث دعوى كاذبة باطلة؛ فإنَّ العبث هو الذي لا فائدة فيه، وأمَّا توسُّط الشرط أو السبب أو المادة

¹ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج 8، ص 52.

² المرجع نفسه، ص 90. وانظر مزيداً من التفصيل لهذا الجواب في: ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص 417-422.

³ ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص 429.

التي يحدث فيها ما يحدثه فليس بعث".

3. أما القول بلزوم العبت - وهو على الله محال - فيجاب عنه بأنه "إن كان العبت عليه محالاً لزم أن لا يفعل ولا يأمر إلا لمصلحة وحكمة"، وبذلك أبطل صاحب هذا قوله بنفسه، "وإن لم يكن العبت عليه محالاً بطلت هذه الحجة"¹.

4. وفي قول جامع، قرر ابن القيم أنه إذا كان في خلق الوسائط "حكّم" أخرى تحصل بخلقها للفاعل، وفي خلقها مصالح ومنافع لتلك الوسائط، لم يكن توسطها عبثاً، ولم تكن تلم الحكمة حاصلةً بعدمها، كما أنه سبحانه إذا جعل رزق بعض خلقه في البخارات مثلاً فاقضى ذلك أن تخليق الصانع إلى من يحتاج، فينتفع هؤلاء بالصانع وهؤلاء باليمن، كان ذلك ذلك مصلحةً لهؤلاء وهؤلاء". فإذا تأملنا الوجود كله وجدناه "قائماً بذلك شاهداً على منكري الحكمة، فكم لله سبحانه في إحداث تلك الوسائط من حكم ومصالح ومنافع للعباد، ولو بطلت تلك الوسائط لفاتت تلك الحكم والمصالح"².

أما المثبتون للحكمة والتعليل، فقد أفاضوا في الاحتجاج على دعواهم مما نطق به القرآن وحفلت به السنة مما يجري على مساق فطرة العقول، ونكتفي من ذلك بذكر طائفة من آيات الكتاب وبيانات السنة. فأما الكتاب فقد تنوعت الآيات التي تدل على الحكمة والتعليل فمن ذلك:

1. الآيات التي فيها وصف الله في أفعاله وأحكامه بالحكمة، وأنه حكيم، كقوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ عَلَّمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: 32). وكقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: 129)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: 6)، ﴿وَهُوَ

¹ المرجع نفسه، ص 429-430.

² المرجع نفسه، ص 430.

القَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: 18) ولما شرع سبحانه فرائض للموارث وحث مقادير معينة، ابتدأها بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ حتى ختمها بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 11)، لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس هو المصلحة المبنية على كمال العلم والحكمة، فكما هو حكيم عليم في أفعاله فهو حكيم عليم في شرعه وأحكامه .

2. الآيات التي يذكر فيها الحكم معللاً بعلّة معينة كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).

3. آيات تدلّ على أنّ الله يأمر بالشيء لما فيه من المصالح، أو يحرم شيئاً لما فيه من المفاسد، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90)، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: 103).

4. آيات يذكر فيها الوصف مرتبطاً بالحكم، فيفهم منه أنّ هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (النور: 2)، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (المائدة: 38).

5. آيات يذكر فيها الحكم مع السبب مقروناً بحرف السببية، كقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ (الحج: 39)، وقوله سبحانه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (النساء: 160).

6. العاقل لا يقدم على فعل إلا لمصلحة، ولا يأمر أو ينهى عن شيء إلا للحكمة، فكيف بالله سبحانه وتعالى الذي هو مصدر كل كمال ومنبع كل جلال كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (هود: 88)، أي كان ولم يزل يصدر في أفعاله وأحكامه عن علم وحكمة - لا عن جهل وعبث - سبحانه . فهو جل وعلا لم يخلق شيئاً باطلاً أو

لعباً، ولم يشرع شرعاً عبثاً أو اعتباطاً، بل إن أحكامه عز وجل - ككل أفعاله - منوطة بالحكمة فهو سبحانه حكيم فيما خلق، وحكيم فيما شرع. كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ (الأنبياء: 16)، أي عابثين، والعبث: ما خلا عن المصلحة والحكمة.

وقال جل وعلا: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ (المؤمنون: 115)، أي من غير مصلحة مقصودة وحكمة منشودة، ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ (المؤمنون: 116)، "أي تقدس أن يخلق شيئاً عبثاً؛ فإنه الملك الحق المنزه عن ذلك"¹.

أما السنة النبوية، فلما كانت بيانا للقرآن وسيراً على منهاجه، فإن الرسول ﷺ - كما يقول الشيخ مصطفى شلي - "قد غاير ونوع وفصل: فبيننا نراه يقول: حرم الله كذا وحرم كذا مقتصرًا على هذا القدر، إذ بك تسمع منه نوعاً يذكر الحكم مبيناً سببه الذي من أجله شرع، أو موضحاً معه ما يترتب عليه من مصالح دنيوية وأخروية"، وإن "المتتبع لأحاديث الأحكام يجد فيها الشيء الكثير من هذا النوع"². وقد تنوعت الأحاديث الدالة على الحكمة والتعليل، ومن ذلك:

1. أحاديث يذكر فيها أيضاً الحكم معللاً فمن ذلك قوله: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»³. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النَّارِ»، قال: يا رسول

¹ الحكمي، حافظ بن بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر (الدَّمام: دار ابن القيم، ط3، 1415/1995)، ج2، ص80. وانظر عرضاً ضافياً وتحليلاً عميقاً لمسالك القرآن في التعليل في: شلي، تعليل الأحكام، ص15-22.

² شلي، تعليل الأحكام، ص22.

³ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام/دمشق: دار الفيحاء، ط2، 1419/1999)، "كتاب الاستئذان"، الحديث 6241، ص1086؛ النيسابوي، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421/2001)، "كتاب الآداب"، الحديث 2156، ص855.

- الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»¹.
2. أحاديث تدلُّ على أنَّ الأحكام مشروعة لأجل تحقيق مصالح الخلق ومن ذلك: قوله: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»².
3. أحاديث يذكر فيها ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، كقوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»³.
4. أحاديث يذكر فيها الوصف مرتباً على حكم، فيفهم منه أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد، ومن ذلك قوله: «لا يقضينَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»⁴.
- وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على تأصل في القرآن وبينته السنة من نَهَج في التفقه في أحكام الشرع وتطلب ما تستند إليه وتنطوي عليه من حكم ومحاسن وما تنغياه من مصالح، قال الغزالي: "عَلِمَ من الصحابة ﷺ اتِّبَاعَ العِللِ، واطَّرَاحَ تَنْزِيلَ الشَّرْعِ عَلى التَّحَكُّمِ ما أمكن"⁵. وتأييداً لذلك وبياناً، يقرر الشيخ شلي أن الصحابة بعد النبي ﷺ وجدوا "أنفسهم أمام مشاكل الحياة المعقدة وحوادث الأيام المتجددة، فبدلوا قصارى جهدهم في استنباط الأحكام، بعد أن وقفوا على أسرار التشريع، وعلموا أنها شريعة الخلود، فسيحة الجنبات، تسير بالناس إلى ما فيه سعادتهم ويحفظ عليهم مصالحهم"⁶.

¹ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب العلم"، الحديث 128، ص 27-28؛ النيسابوي، صحيح مسلم، "كتاب الإيمان"، الحديث 32، ص 38.

² البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الوضوء"، الحديث 220، ص 41.

³ النيسابوي، صحيح مسلم، "كتاب الحيض"، الحديث 366، ص 144.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب الأحكام"، الحديث 7158، ص 1231-1232؛ النيسابوي، صحيح مسلم، "كتاب الأفضية"، الحديث 1717، ص 681. واللفظ للبخاري.

⁵ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ)، ج 1، ص 313.

⁶ شلي، تعليل الأحكام، ص 35.

ومن الأمثلة التي تدلُّ على تعليل الصحابة ما وقع منهم ﷺ في جمع القرآن مرتين¹ في عهد أبي بكر الصديق وعهد عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وما فعلوا ذلك إلا لما في ترك جمعه من ضياع كتاب الله، واحتمال حصول الخلاف في قراءته².

التعليل ومقاصد الشريعة: ترجيح وتأليف

وقد نحا الشيخ محمد ابن عاشور نهجاً توفيقياً حرر به محل النزاع في مسألة تعليل أفعال الله سبحانه وأبان ما هو أولى فيها بمنطق الشرع وفطرة العقل، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: 29)، حيث قال:

"وفي هذه الآية فائدتان: الأولى أن لام التعليل دلت على أن خلق ما في الأرض كان لأجل الناس، وفي هذا تعليل للخلق، وبيان لخمرة وفائدته، فتثار عنه مسألة تعليل أفعال الله تعالى وتعلقها بالأغراض. والمسألة مختلف فيها بين المتكلمين اختلافاً يشبه أن يكون لفظياً؛ فإن جميع المسلمين اتفقوا على أن أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادة واختيار وعلى وفق علمه، وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح، وأن تلك الحكم هي ثمرات لأفعاله تعالى ناشئة عن حصول الفعل فهي لأجل حصولها عند الفعل ثمر غايات، هذا كله لا خلاف فيه. وإنما الخلاف في أنها أتوصف بكونها أغراضاً وعللاً غائية أم لا؟ فأثبت ذلك جماعة استدلالاً بما ورد من نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56)، ومنع من ذلك أصحاب الأشعري فيما عزاه إليهم الفخر في التفسير، مستدلين بأن الذي يفعل لغرض يلزم أن يكون مستفيداً من غرضه ذلك، ضرورة أن وجود ذلك الغرض أولى بالقياس إليه من عدمه، فيكون مستفيداً من تلك

¹ البخاري، صحيح البخاري، "كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: 129)، الحديث (4679)، ص 804، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

² انظر مزيد عرض وتفصيل لصور التعليل ومسالك في السنة وعند الصحابة في: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 207-230؛ شلي، تعليل الأحكام، ص 23-71.

الأولية، ويلزم من كون ذلك لغرض سبباً في فعله أن يكون هو ناقصاً في فاعليته محتاجاً إلى حصول السبب. وقد أُجيب بأن لزوم الاستفادة والاستكمال إذا كانت المنفعة راجعة إلى الفاعل، وأما إذا كانت راجعة للغير كالإحسان فلا¹.

ويرى ابن عاشور أن ما احتج به النافون لتعليل أفعال الله تعالى بدعوى ما يلزم عنه من نقص واستكمال فاسد لاستناده إلى مقدمتين سفسطائيتين: الأولى "قولهم إنه لو كان الفعل لغرض للزم أن يكون الفاعل مستكماً به، وهذا سفسطة شُبّه فيها الغرض النافع للفاعل بالعرض بمعنى الداعي إلى الفعل والراجع إلى ما يناسبه من الكمال لا توقف كماله عليه". أما المقدمة الثانية فهي "قولهم إذا كان الفعل لغرض كان الغرض سبباً يقتضي عجز الفاعل، وهذا شبه فيه السبب الذي هو بمعنى الباعث بالسبب الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وكلاهما يطلق عليه السبب"². وفضلاً عن هذه السفسطة، يرى ابن عاشور أن موقف المنكرين للتعليل ينطوي على تناقض واضح، فهم مع يسلمون بأن "أفعال الله تعالى لا تخلو من الثمرة والحكمة"، إلا أنهم "يمنعون أن تكون تلك الحكم عللاً وأغراضاً، مع أن ثمرة فعل الفاعل العالم بكل شيء لا تخلو من أن تكون غرضاً لأنها تكون داعياً للفعل ضرورة تحقق علم الفاعل وإرادته".

ومرد هذا التناقض والسفسطة - كما يرى ابن عاشور - هو "طرد الأصول في المناظرة". وبيان ذلك أن الذين أنكروا مقولة في "وجوب فعل الصلاح والأصلح أورد عليهم المعتزلة أو قدروا هم في أنفسهم أن يُورد عليهم أن الله تعالى لا يفعل شيئاً إلا لغرض وحكمة، ولا تكون الأغراض إلا المصالح، فالتزموا أن أفعال الله لا تناط بالأغراض ولا يُعبر عنها بالعلل". ويدل على هذا "أنهم لما ذكروا هذه المسألة ذكروا في أدلتهم بالإحسان للغير ورعي المصلحة. وهنالك سبب آخر لفرض المسألة وهو التنزه عن وصف أفعال الله تعالى بما

¹ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ت.)، ج1،

ص379-380.

² المرجع نفسه، ص380.

يوهم المنفعة له أو لغيره". وكلا هذين السببين باطل في نظر ابن عاشور¹.
 أما الاستدلال على بطلان التعليل بالآية 23 من سورة الأنبياء التي سبق الكلام عليها، فهو استدلال واه أيضاً. فالسؤال المقصود فيها - كما يقرر ابن عاشور - إنما هو "بمعنى المحاسبة، وطلب بيان السبب، وإبداء المَعذرة عن فعل بعض كما يفعل، وتخلص من ملام أو عتاب"، وليس معناه "نفي سؤال الاستشارة أو تطلب العلم"، ولا هو "سؤال الدعاء ولا سؤال الاستفادة، ولا سؤال الاستنباط مثل أسئلة المتفقهين أو المتكلمين عن الحكم الماثرة في الأحكام الشرعية أو في النظم الكونية؛ لأن ذلك استنباط وتبع وليس مباشرةً بسؤال الله تعالى، ولا لتطلب مخلص من ملام". ذلك أن الآية جاءت في سياق إبطال "إلهية المقربين التي زعمها المشركون الذين عبدوا الملائكة وزعموهم بنات الله تعالى، بطريقة انتفاء خاصية الإله الحق عنهم؛ إذ هم يسألون عما يفعلون وشأن الإله أن يسأل". فضلاً عن ذلك، يُستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ "كنايةً عن جريان أفعال الله تعالى على مقتضى الحكمة بحيث إنها لا مجال فيها لانتقاد منتقد إذا أتقن الناظر التدبير فيها أو كُشف له عما خفي منها"².

وقريبٌ من هذا التفسير للخلاف بين طوائف علماء الأمة حول مسألة التعليل سبق لابن القيم أن قدم تعليلاً آخر لما ذهب إليه بعض المتكلمين من إنكار لها. وذلك أنه لما جرى الكلام فيما يحدثه الله تعالى في الكون من المطر والنبات والحيوان وغير ذلك من من "حوادث الجو والأرض"، انقسم الناس في تفسير تلك الظاهر وفهمها إلى طائفتين؛ فطائفة من الملاحدة جعلت الموجب لذلك مجرد ما رأوه علةً وسبباً من الحركات الفلكية والقوى الطبيعية والنفوس والعقول فليس عندهم لذلك فاعل مختار مرید، وقابلهم طائفة من المتكلمين من أهل الإسلام نفاة التعليل فلم يسببوا لذلك سبباً إلا مجرد المشيئة والقدرة، وأن

¹ المرجع نفسه، ص 380-381.

² ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 17/8، ص 46.

الفاعل المختار يرجح مثلاً على مثل بلا مرجح، ولا سبب، ولا حكمة، ولا غاية يفعل لأجلها"¹. وبذلك يمكن النظر إلى إنكار التعليل من قبل أولئك المتكلمين إنما كان رد فعل ضد التفسير المادي الطبيعي الذي قال به بعض الفلاسفة.

هذا ويرى بعض الأصوليين أن الخلاف في الحكمة والتعليل خلاف لفظي، وفي هذا يقول ابن الهمام: "والأقرب إلى التحقيق أنَّ الخلاف لفظي مبني على معنى الغرض، فمن فسره بالمنفعة العائدة إلى الفاعل قال: لا تعلق، ولا ينبغي أن ينازع في هذا، ومن فسره بالعائدة على العباد قال: تعلق، وكذلك لا ينبغي أن ينازع في هذا"². إلا أننا نرى أن هذا الكلام فيه نظر؛ فقد كان للخلاف في أفعال الله وأحكامه ثمرات وتفرع عنها فروع، ولهذا قال ابن القيم أثناء الحديث عن ثمرة الخلاف في الحكمة والتعليل: "ولا تستهن بأمر هذه المسألة؛ فإن شأها أعظم وخطرها أجل وفروعها كثيرة"³.

وقد قرر غير واحد من العلماء حصول الإجماع على وجود الحكمة في أفعال الله سبحانه، ومن ذلك ما ذكره الآمدي: "أئمة الفقه مجمعة على أنَّ أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود"⁴، وقال الشاطبي: "والإجماع على أنَّ الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة"⁵.

وهكذا يزول الإشكال وتنتفي المفارقة في القول بالحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى وإرادته التكوينية بما يستقيم به اعتقاد المسلم توحيداً وتنزيهاً يليقان بجلال الله ومشئته المطلقة وعلمه المحيط، فضلاً عن الحكمة والتعليل في أوامره ونواهيه وإرادته التشريعية مراعاة فيها لمصلحة المكلفين، ويستقيم النظر إلى الأمرين وفق ميزان واحد.

¹ ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص416.

² أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ج3، ص304-305.

³ ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص415-416.

⁴ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ)، ج3، ص316.

⁵ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص218.

وحيث ثبتت الحكمة في أفعال الله تعالى وشرعه، فإن من لوازم الإيمان بذلك أن تصبح مقاصدية الشريعة المطهرة قضية عقدية أساسية، ومن العقائد التي يجب على كل مسلم اعتقادها والتسليم لها، فإن الارتباط بين الاعتقاد بالحكمة والتعليل والاعتقاد بمقاصدية الشريعة كما أشرت من قبل ارتباط الأصل بالفرع والروح بالجسد وفي ضوء ذلك يمكن أن نفهم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107)، وأن الشريعة هي الترجمة الحية عن رحمة الله تعالى بعباده ورعاية مصالحهم في دنياهم وآخرتهم، ولذا قال الإمام الشاطبي: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"¹.

ومن هذا المنطلق جزم العلامة ابن القيم بأن "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"². وفي هذا يقول الريسوني: "تعليل الأحكام الشرعية وتقصيدها هو المجرى الطبيعي للقول بعلية البعثة وعلية الشريعة ومصالحيتها وهو الترجمة العليا لذلك"³. وقرر ابن عاشور "أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرُّفُ علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها؛ فإن بعض الحكم قد يكون خفياً، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفتن إليها. فإذا أعوز بعض العلماء أو جميعهم في بعض العصور الاطلاعُ على شيء منها، فإن ذلك قد لا يُعوز غيرهم من بعد ذلك"⁴.

1. الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 139.

2. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الدمام: دار ابن الجوزي، ط 1، 1423هـ)، ج 4، ص 337.

³ الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص 47.

4. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 246.

خاتمة ونتائج

مما مضى من عرض ومناقشة لأهم متعلقات مسألة الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى وشرائعه وما ظهر حولها من آراء، يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

1. قوة ما استدل به من أدلة الكتاب والسنة، وسلامته من الإيرادات القادحة بينما ما استدل به النَّافون للتعليل تمت الإجابة عنه وبيان عدم صلاحيته للاستدلال.

2. كثرة الأدلة الدالة على التعليل حتى قال ابن القيم في تقرير كثرة الأدلة المفيدة للتعليل: "لو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزداد على عشرة آلاف موضع"¹.

3. أن القول بجواز التعليل هو الذي يتوافق مع عالمية هذه الشريعة وصلاحيتها لكلِّ زمان ومكان حتى يستفاد من القول بالتعليل في قابلية بعض الأحكام للتغيير حسب الأزمنة والأمكنة وكذلك إيجاد الأحكام الشرعية لكل ما يستجد مما لا تتناوله النصوص بلفظها إنما بمعقولها وعليتها .

4. أن القول بنفي التعليل سوء ظن بالله تعالى وقدح في الشرع، يقول ابن القيم: "كيف يستحيز أحد أن يظن برب العالمين وأحكم الحاكمين أنه يعذب كثيراً من خلقه أشد العذاب الأبدي لغير غاية ولا حكمة ولا سبب، وإنما هو محض مشيئة مجردة عن الحكمة والسبب، فلا سبب هناك، ولا حكمة، ولا غاية، وهل هذا إلا من سوء الظن بالرب تعالى!"².

5. أن إثبات التعليل في الأحكام، وكونها معقولة المعنى أدعى لقبول النفوس لها وأن تكون أكثر إيماناً وتصديقاً واطمئناناً حال العمل بها، ولذا يقول الغزالي: "فإنَّ التُّفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعب، ومثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة، ولطائف معانيها، وكون

¹ ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص415.

² ابن قيم الجوزية، شفاء العليل، ص415.

- المصلحة مطابقة للنص، وعلى قدر حذقه يزيد لها حسناً وتأكيداً¹.
6. القول بتعليل أفعال الله وأحكامه بالمصالح والحكم قضية عقدية رجحت في بحثي وجوب الإيمان بما لما يلزم من ذلك من تنزيه الله عز وجل.
7. القول بتعليل أفعال الله وأحكامه بالمصالح والحكم قضية لازمة لإثبات محاسن الشريعة المطهرة وتنزيهها ودعوة الناس إليها كما أنه أيضاً ضروري لرد شبه الملحدين ودحضها.
8. مقاصدية الشريعة قضية عقدية، ومن العقائد التي يجب على كل مسلم اعتقادها والتسليم بها.

ولذلك فإن الذين أنبتوا التحسين والتفبيح العقليين قالوا بتعليل أفعال الله وشرائعه بالحكم والمصالح وأنبتوا تبعاً لذلك مقاصد الشريعة، والذين نفوها لم يصيروا إلى القول بتعليل الأفعال الإلهية والأحكام الشرعية، ومن قال منهم بتعليل أحكام الشريعة وانبائها على مراعاة المصالح وقعوا بذلك في مفارقة بين ما قرروه في مذاهبهم الكلامية وما تبوه في فقه الشريعة، كما ألمج إلى ذلك ابن عاشور

المراجع:

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1986/1407).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزائر (المنصورة: دار الوفاء، ط3، 2005/1426).
- ابن حزم الظاهري، أبو علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004/1424).
- ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ت.).

¹ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص339.

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، ط3، 2011/1432).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قايد (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط1، 1432).

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ أبي بكر، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحرير الحساني حسن عبد الله (القاهرة: دار التراث، د. ت.).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د. ت.).
أبو زهرة، الإمام محمد، ابن حزم: حياته وعصره، آراؤه وفقهه (القاهرة: دار الفكر العربي، 2009/1430).

الأسدآبادي، القاضي أبو الحسن عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج17: الشرعيات، التكليف، تحقيق أمين الخولي (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، 1963).

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ).
أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف في علم الكلام، تحقيق عبد الرحمن عميرة (بيروت: دار الجيل، ط1، 1997).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام/دمشق: دار الفيحاء، ط2، 1999/1419).

الحكمي، حافظ بن بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر (الدمّام: دار ابن القيم، ط3، 1995/1415).

الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده (القاهرة: دار الكلمة، ط3، 2014).

السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ).
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (الخبر:
دار ابن عفان، ط1، 1417/1997).

شليبي، محمد مصطفى، **تعلييل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعلييل وتطوراتها في عصور
الاجتهاد والتقليد** (بيروت: دار النهضة العربية، د. ت. د.).

عبده، الإمام محمد، **رسالة التوحيد**، تحقيق محمد عمارة (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1414/1994).
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد
الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).

الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط4،
1411/1991).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د. ت. د.).
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (القاهرة:
المكتبة العلمية، ط5، 1922).

المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، **شرح التوضيح على التنقيح**، تحقيق زكريا عميرات (بيروت: دار
الكتب العلمية، 1416/1996).

المدخلي، محمد ربيع هادي، **الحكمة والتعلييل في أفعال الله تعالى** (دمَّنهور: مكتبة لينة للنشر
والتوزيع، ط1، 1409/1988).

المنأوي، محمد عبد الرؤوف، **التعاريف** (بيروت: دار الفكر المعاصر/دمشق: دار الفكر، ط1،
1410هـ).

النيسابوي، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،
1421/2001).